

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

مراجعة معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4)

فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إعداد

الدكتور محمد فكري صويلح

مدير التدقيق الشرعي سابقاً - مصرف أبوظبي الإسلامي

خير المصرفية الإسلامية والمحكم التجاري المعتمد

خير - أحسنت للتدريب والاستشارات والخدمات المالية - الأردن

البحرين 20-21 أبريل 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الحمد لله وحده ،،، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،، وبعد.

تحتاج المالية الإسلامية ومنها المصرفية الإسلامية إلى مزيد من الضمانات الرقابية والتوكيدية لتوفير ضمانة معقولة لأصحاب المصالح المشتركة مع هذا القطاع الهام.

والمراجع الخارجي يسعى إلى الخروج بتأكيد معقول عن عدالة القوائم المالية والمستندات التي قام بفحصها وتأكيد توافقتها مع المعايير والسياسات التي يفحص القوائم المالية والمستندات على أساسها، ليؤدي دوراً رقابياً ضامناً للجمعية العمومية للمؤسسة المالية إلى سلامة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها.

وقد كلفني شركة شوري للاستشارات الشرعية مشكورة بإعداد هذه المراجعة والقراءة لمعيار المراجعة رقم (4) بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد جاء هذا المعيار جزءاً من جملة معايير المراجعة، والتي أدرجتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن باب معايير المراجعة في كتاب المعايير المحاسبية.

وسيعمد الباحث في مراجعته للمعيار إلى عرضه، ومن ثم بسط ملاحظاته عليه، ويختتم ورقته بإيراد توصياته نحو تطوير معيار المراجعة رقم (4) بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- 1.1 التعريف بالمعيار
- 1.1.1 التعريف بالاعتماد والسريان الزمني للمعيار.
- اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه (19) المنعقد بتاريخ 21 مايو 2000، وبدأ سريانه اعتباراً من 1 يناير 2002.

وهنا يسجل الباحث دعوة لمراجعة هذا المعيار وسائر المعايير مرة كل عشرة سنوات، بحيث تواكب المستجدات الفقهية والفنية والمهنية.

مع التذكير بأن هذا المعيار مضى عليه 15 سنة، ظهرت فيها مستجدات كثيرة في عالم الرقابة والتدقيق.

- 1.1.2 جهة الاعتماد للمعيار.
- اعتمد المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل أن يكون معيار الرقابة الشرعية صادراً عن المجلس الشرعي للهيئة مع مراجعته من قبل اللجان الفنية المعنية بالمراجعة والضبط، حفاظاً على خصوصية العمل الرقابي وتمييزه عن المراجعة التقليدية.

- 2.1 الغرض من المعيار.
- 2.1.1 أورد المعيار في مقدمته الفقرة (1) أن الغرض منه هو: وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويظهر من الغرض أن المعيار حصر المراجعة في القوائم المالية، وفي هذا اجتزاء كبير لدور المراجع، مع أن ما سيرد لاحقاً في بيان نطاق المعيار يأتي أكثر توسعاً وبيانا.

- 2.1.2 جاءت الفقرة (2) من المقدمة بأنه: لأغراض هذا المعيار، فإن لفظ مراجع قد تم استخدامه للإشارة للمراجع الخارجي فقط.

ويتضح من ذكر التسميات وجود ضرورة لضبطها في معانيها ومبانيها بين ما توارد استخدامه في المعايير والأدبيات المشابهة ومن هذه التسميات: المدقق، والمراجع، والمراقب، وسواها.

2.1.3

نصت الفقرة (3) من المعيار أنه: لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي تمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة،.... إلخ

والواضح أن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة ضبط فيما تعلق بالمصطلحات بأن يتم تعريفها بشكل مانع وضمن متن المعيار، ومنها : التأكيد المعقول، الخلل ذي الأهمية النسبية، وبيان المقصود تحديداً بالقوائم المالية، وبيان حدود مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع ضرورة التوسع بعملية الفحص لتتسع لما هو أكثر من القوائم المالية.

2.2 مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2.2.1

حددت الفقرة (5) من المعيار أنه: بالرغم من أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة، وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وفي الفقرة أيضاً جاء التكرار بأن المسؤولية منحصرة في القوائم المالية فقط لتكوين رأي فني، وفي هذا إخلال كبير بالمسؤولية الشرعية التي لا يمكن تكوين الرأي الكافي بخصوصها بمجرد مراجعة القوائم المالية.

2.2.2

مرجعية قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمراجع الخارجي.

ثم يبين المعيار في الفقرة رقم (8) منه، بقوله: تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع للتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومرة أخرى يقودنا نص المعيار للسؤال عن موقع قرارات وفتاوى وإرشادات الهيئة الشرعية المركزية المعنية من الدولة - إن وجدت - من العمل المناط أداؤه بالمراجع الخارجي، وخاصة في ظل تعارض قراراتها مع قرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من عدم كفاية القوائم المالية للمؤسسة لتكوين رأي صحيح كاف، وقناعة سليمة حول التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3.1 نطاق عمل المراجع.

3.1.1 نصت الفقرة (9) من المعيار على : إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

بينما النصوص السابقة للمعيار تشير فقط إلى إطلاعه على القوائم المالية للمؤسسة، وفي هذا خروج عن ضبط الاصطلاح في المعيار.

3.1.2 جاءت الفقرة (10) بالنص على أن: ليس من مسؤولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

والنص فيما أراه مستهجن، باعتباره يوفر حصانة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وما أراه أن يضمن المراجع في تقريره فقرة تتعلق بأهلية الهيئة من خلال مراجعته لمحاضر جلساتها، ودورية هذه الجلسات، والتزام الأعضاء بالحضور، وكيفية إتخاذ القرارات، وطبيعة القرارات المتخذة، والمستندات التي تم مراجعتها، وأثر ما سبق على عمل المؤسسة.

3.1.3 نصت الفقرة (11) على: تؤكد المراجع من إجراءات طرح المنتجات المالية، والفقرة (12) على: تأكده من أن جميع القرارات والفتاوى والإرشادات وتعديلات القرارات والفتاوى قد اطلع عليها وستتم مراعاتها، فيما نصت الفقرة (13) على توسع نطاق العمل ليشمل فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع المنتجات فحصت من قبل الهيئة الشرعية.

وهو ما يعيدنا إلى تناقض نطاق العمل مع غرضه حسب نصوص المعيار والتي تحتاج إلى إعادة ضبط.

3.1.4 نصت الفقرة (14) من المعيار على أنه: على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم هذا التحقق على أساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل مؤسسة على حدة.

ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها.

والواجب يقتضي تحديد نسبة العمليات الواجب فحصها، بتحديد نسبة الحد الأدنى للفحص قياساً لعدد وحجم وتعقيد عمليات المؤسسة.

4.1

الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع.

والفقرة (16) من المعيار، والتي تنص على أنه: لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع، استناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية، تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه.

والأصل الانفصال بين تقرير المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والارتباط الحاصل _ حسب نص المعيار أعلاه _ يورث شبهة انتفاء الاستقلالية، وعدم الشفافية في صياغة تقرير المراجع الخارجي، بل وخضوعه بصورة ما لسيادة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة رغم استقلاله عنها.

وإذا كان من ضرورة للمراجعة، فلا بد أن تكون باعتبار تقرير هيئة الرقابة الشرعية أحد المستندات التي خضعت لفحص المراجع الخارجي ومراجعته وإبداء الرأي بخصوصها من طرفه.

5.1

إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره.

نصت الفقرة (17) من المعيار على أنه: على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره، واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل اصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.

والأصل كما _ سبقت الإشارة إليه _ الانفصال بينها لنفي أي شبهة، ومنها انتفاء الاستقلالية، إذ الحكم على تقرير المراجع يكون للجمعية العمومية للمؤسسة فقط، ولا سلطاناً على أعماله وتقريره إلا للجمعية العمومية للمؤسسة.

6.1 التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- 6.1.1 أن يضمن هذا المعيار وكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مادة تلزم بمراجعتها مرة كل عشر أعوام، على أن تكون المراجعة من قبل جهة فنية غير الجهة التي أنشأت المعيار.
- 6.1.2 إعادة ضبط وتوحيد غرض المعيار ونطاقه، ليشمل فحص ومراجعة أعمال المؤسسة كاملة بما فيها القوائم المالية، والعمليات، والعقود، والمستندات، وأعمال هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك نشاط الموارد البشرية للمؤسسة، وسواها من نشاطات تشغيلية وغير تشغيلية.
- 6.1.3 النص على مرجعية قرارات وفتاوى وإرشادات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية – إن وجدت – بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والمؤسسة، وبالتبعية بالنسبة للمراجع الخارجي.
- 6.1.4 النص على خضوع أعمال هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة لفحص ومراجعة المراجع الخارجي، واختصاص الهيئة ونشاطها بفقرة من تقريره، وبما يغطي أعمالها وجودة نشاطها.
- 6.1.5 ضرورة تحديد نسبة الحد الأدنى الخاضع لفحص المراجع الخارجي ومراجعته قياساً لحجم المؤسسة وعدد عملياتها وتعقيدها.
- 6.1.6 النص على استقلالية المراجع الخارجي وتقريره، وعدم ارتباطه بهيئة الرقابة الشرعية و/ أو تقريرها بأي صورة من الصور.

وبعد،،،، فالمسعى الذي أرادته شورى للاستشارات الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة والبنك المركزي البحريني كريم عظيم، والجهد المبذول في سبيل مراجعة المعايير مقدر منظور إليه بالاهتمام، سائلين الله تعالى تكليل هذا المسعى بالنجاح وبما يحقق الارتقاء بالمصرفية الإسلامية. والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.